



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/**Khaled Ibrahim Njres**

Ministry of Education - Salahuddin Education Directorate

* Corresponding author: E-mail :
khalidibrahimnjres@gmail.com
٠٧٧١٨٤٤٠٤٨٥

Keywords:

administrative service fees
Islamic law
usury

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

**Administrative Service Fees in Islamic Law****A B S T R A C T**

Contracts and financial transactions are closely related to human life. These contracts and financial transactions have existed since ancient times. As a result of the difference in their forms and images, they required further study and refinement, which we addressed in this research. The study addressed the concept of service fees, the jurisprudential graduation of service fees, as well as related terms, addressing the statements of contemporary jurists on the issue of service fees, and concluded it with the most preponderant statement on the issue of service fees. The study concluded with a set of results and recommendations.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.26>**رسوم الخدمات الإدارية في الشريعة الإسلامية**

خالد إبراهيم نجريس / وزارة التربية-مديرية تربية صلاح الدين

الخلاصة:

إن العقود والمعاملات المالية لها ارتباط وثيق بحياة الإنسان فقد وجدت هذه العقود والمعاملات المالية منذ القدم، ونتيجة لاختلاف أشكالها وصورها احتاجت إلى مزيد من الدراسة والتنقيح وهو ما تناولناه في بحثنا هذا حيث تم تناول مفهوم رسوم الخدمات، والتخريج الفقهي لرسوم الخدمات، وكذلك الالفاظ ذات الصلة، متناولاً أقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة رسوم الخدمات، وختمتها بالقول الراجح في مسألة رسوم الخدمات، ونتيجة لهذه البحث فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج وقدمت بعض التوصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: تعد المعاملات المالية وعقود البيع من أقدم العقود في تاريخ البشرية وأكثرها شيوعاً، وقد تنوعت صورها، نتيجة للتطور الذي حققته البشرية في مختلف المجالات، وتبع ذلك تطور في أساليب التبادل التجاري بين الناس، وأستدعى هذا الأمر وجود ضوابط تصون هذه المعاملات من الاستغلال والظلم، لذلك جاء القرآن الكريم بتوجيهات عامة للناس تنظم لهم تعاملاتهم بعيداً عن الاستغلال والظلم، وجاءت السنة النبوية المطهرة شارحة ومفصلة لهذه التوجيهات العامة.

شرع الله سبحانه وتعالى البيع سداً لحاجات الناس، وتيسيراً عليهم في معاملاتهم، وتماشياً مع السياسة التي سلكها الاسلام في اليسر ورفع الحرج، فإن الاسلام بين أحكام البيوع بشكل مجمل، من خلال الآيات القرآنية الكريمة، ثم فصل هذا الإجمال الاحاديث النبوية الشريفة، والقواعد الفقهية التي أستنبطها علماؤنا الأفذاذ، ومن هذه الأحكام حرمة الربا

أهمية الموضوع:

تعد المعاملات المالية أحد أهم العقود وأقدمها في حياة البشرية، وقد بين المولى سبحانه الحلال والحرام في هذه المعاملات، ولعل أشد المعاملات حرمة هي المعاملات الربوية، لأجل ذلك جاء بحثنا ليعالج مسألة مهمة في هذه المعاملات.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- حاجة الناس إلى التمويل لسد احتياجاتهم وتمويل مشاريعهم.
 - ٢- الفجوة الحاصلة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي وعدم قدرة الاخير على سد حاجة الناس لمحدودية السيولة، ولما كانت المصارف الممولة هو مؤسسات ربحية، فإنها تفرض في تعاملاتها رسوماً للخدمات الإدارية، لسد نفقات المصنف عند تقديمه قروضاً للمتمولين.
 - ٣- جهل الناس حقيقة رسوم الخدمات الادارية، واعتقادهم انها ربا، ونظراً لوجود الوازع الديني عند الناس مما يؤدي إلى إحجامهم عن أخذ القروض حتى لو كان القرض ليس فيه معاملة ربا.
 - ٤- برزت مسألة رسوم الخدمات الادارية في مجتمعنا العراقي عندما طرح البنك المركزي العراقي مبادرة قرض الإسكان، ونظراً لوجود أزمة سكن كبيرة في العراق، كان لا بد من بحث حقيقة رسوم الخدمات الادارية ومشروعيتها، وأقوال الفقهاء فيها والرأي الراجح.
- وقد بحثت فلم أجد قبلي دراسات سابقة في هذا الموضوع.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات، وهي على النحو التالي:

- ١-المبحث الأول: مفهوم رسوم الخدمات.
 - ٢-المبحث الثاني: التخريج الفقهي لرسوم الخدمات.
 - ٣-المبحث الثالث: الالفاظ ذات الصلة.
 - ٤-المبحث الرابع: أقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة رسوم الخدمات.
 - ٥-المبحث الخامس: القول الراجح في مسألة رسوم الخدمات.
 - ٦-خاتمة ونتائج وتوصيات.
- أما أهم المصادر والمراجع التي أعاننتني في إخراج هذا الجهد على ما هو ماثل بين دفتي البحث، فقد كانت كتب الحديث النبوي الشريف، ثم كتب الفقه من مختلف المذاهب الاسلامية، ثم كتب الفقه المعاصرة فضلاً عن كتب اللغة والمعاجم والرجال، وبعض كتب القانون، والمعاجم الاقتصادية، وهي مبينة في ثبت المصادر والمراجع.

منهجية البحث:

أما ما يخص منهج البحث فعلى وفق ما يأتي:

- ١- اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن.
- ٢- قسمت البحث إلى مباحث حسب ما تقتضي هذا الموضوع.
- ٣- عند دراسة كل مبحث من هذه المباحث أذكر تعريف المصطلحات الواردة فيه لغة واصطلاحاً، ثم أذكر التأصيل الفقهي لهذه المسألة، ثم أذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم مع المناقشة، ثم أرجح ما نراه أقوى أدلة.
- ٤- عزوت الآيات القرآنية في مواضعها في القرآن الكريم، ذاكراً أسم السورة ورقم الآية.
- ٥- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة من كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إلى مواضعه اليهما، وإذا لم يكن في الصحيحين، خرجته من كتب السنة الاخرى، ناقلاً أقوال العلماء في الحكم عليه.
- ٦- عند ذكر المصدر او المرجع لأول مرة أذكر بطاقة الكتاب كاملة، فإن تكرر أكتفي بذكر الكتاب والمؤلف.

٧- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

٨- شرحت الالفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان مع ضبطها بالشكل والإعجام.

وهذا ما منه الله علي فما من توفيق إلا من الله وحده، وما من تقصير ونقص وزلل إلا مني، فكل ابن آدم خطاء، ولا معصوم إلا حبيبنا محمد ﷺ، وإخوانه الأنبياء عليهم السلام، نسأل الله العظيم ان يجعل هذا

العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهديننا سواء السبيل، ونسأله أن ينفع بنا، وأن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم القيامة أنه سميع مجيب.

المبحث الأول

مفهوم رسوم الخدمات

المطلب الأول: تعريف رسوم الخدمات لغة

الرسوم في اللغة جمع رسم، والرسم يطلق على الاثر، يقال رسمت الدار، أي نظرت الى رسومها، أي آثارها، ويطلق على الكتابة، يقال رسم على كذا وكذا، أي كتب، ينظر المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ١١٩/١.

ورسُم الدار: ما كان من آثارها لاصفاً بالأرض. وترسُمْتُ الدارَ: تأملت رَسَمَها.

وقال الشاعر:

أن ترسمت من خرقاء منزلة ماء الصبابة من عينيك مسجوم، ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ١٩٣٢/٥، مادة (رسم) ..

ورسم الثوب خططه خُطوطاً خُفِيّة، ... رسم دار وقفت في طلله ... كدت أقضي الحَيَاة من جلله

و(في علم المنطق) تَعْرِيف الشَّيْء بخصائصه وَمَال تفرضه الدولة لِقَاء خدمة من قبلها كرسوم البريد ورسوم القضايا وَمَا إِلَى ذَلِكَ ينظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، باب الرء، ٣٤٥/١.

المطلب الثاني : تعريف الرسم في الاصطلاح الاقتصادي

مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة يقدمها له مرفق عام ،ينظر معجم المصطلحات القانونية والفقهية، جرجيس جرجيس، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، الشركة العلمية للكتاب، ط١، بيروت، ١٩٩٦م، ص١٣٩. وهذا اللفظ غير مستخدم في لغة الفقهاء بهذا ينظر المعنى معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط١، المعهد العلمي للفكر الاسلامي، الرياض، ١٤١٠ هـ، ص١٨٠.

وقد يستلزم الاقتراض تحمل بعض التكاليف والنفقات، فمن يتحمل هذه التكاليف والنفقات؟

المقرض أم المقترض؟ من المقرر عند الفقهاء أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض.

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي علينا أن نستعرض أقوال الفقهاء القدماء والمعاصرين، وهو ما سنبحثه في المباحث اللاحقة.

المبحث الثاني

التخريج الفقهي لرسوم الخدمات

نصت كتابات فقهاء المذاهب الأربعة على أن من اقترض من شخص شيئاً، وجب رده إلى المقرض في محل الاقتراض، إذا كان القرض يحتاج إلى نفقة في نقله من وإلى محل الاقتراض، كما نص بعضهم على أن من اقترض مكيلاً فأجرة كيله على المقترض، ومن عباراتهم ما جاء عن السادة الحنفية: (رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه، وله حمل ومؤنة، والتقى في بلدة أخرى الطعم فيها أغلى أو أرخص فإن أبا حنيفة-رحمه الله وهو النعمان بن ثابت (ت: ١٥٠هـ)، فقيه العراق، مولى بني تميم الله رأى أنساً وسمع عطاء ونافع وعكرمة، وروى عنه أبا يوسف ومحمد وابو نعيم والمقرئ، ينظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٣١٤/٢. قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه) ينظر رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين افندي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٦٣/٥.

وقال المالكية: (فمن اقترض أورياً مثلاً فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع).

وقال المالكية أيضاً: (فأجرة كيله على المقترض، لا على المقرض، لأنه فعل معروفاً وفاعل المعروف لا يغرم)، ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ، ٢٣٥/٤.

وقال الشافعية: (لو ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الاقتراض، وللنقل مؤنة ولم يتحملها المقرض طالبه بمثله ببلد آخر لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد، فإن طالبه بالقيمة) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ، ٢٣٥/٤.

المبحث الثالث

الالفاظ ذات الصلة

١. الربا : لغة: الرأء والباء والحرف المعتل وكذلك الحرف المهموز فيه يدل على شيء واحد وهو الزيادة والنماء والعلو كقولك ربا الشيء إذا زاد، وربا الراية يربوها وربا إذا أصابه الربو، والربو علو النفس، والربوة المكان المرتفع، والربا في المال والمعاملة معروف (أي الزيادة والنماء)، وتثنيته ربوان وربيان، وربا الشيء ربواً أو ربا زاد ونما، وأربيته نميته ينظر معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨م، ٤/٤١٩، ٤٢٠، وفي الكتاب الع؛ ومنه أخذ الربا الحرام. والربا مقصور وهو من ذوات الواو، ويكتب بالألف والواو والياء . ويقال الربية بالضممة والتخفيف فيجوز فيه مع الياء أن يفتح ويمد وهو في اللغة عبارة عن الزيادة ينظر لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور، الدار المصرية للتأليف والنشر، طبعة بولاق، ج ٧ ص ٣٩٦، مادة (ربا).

٢. أما التعريف الاصطلاحي: قسم الفقهاء الربا إلى أنواع عدة والذي يهمنا هو ربا القروض، والذي هو ذو صلة بموضوع البحث:

تعريفات مقصورة على ربا القروض: عرفه الإمام ابن الأثير وهو أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري الموصلية (٥٥٤هـ-٦٠٦هـ)، كان من أشهر علماء عصره، أخذ العلم من شيوخ عصره، له مؤلفات بديعة، منها جامع الأصول في أحاديث الرسول والكامل في التاريخ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ينظر: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأندروني، تحقيق سليمان بن صالح، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢/٢١٢. (هو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع) ينظر منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، جلال الدين السيوطي، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وهو بهامش كتاب روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ ١٩٧١م، ٣/٤٤. وعرفه الإمام الواحدي وهو الامام الواحدي علي بن محمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) أخذ العلم عن علماء عصره، له ثلاثة مصنفات في التفسير، (البسيط والوسيط والوجيز) وله اسباب النزول والمغازي ومؤلفات اخرى، وله اشعار حسنة، تصدر للتدريس في زمانه، ينظر: طبقات المفسرين، الادنروي، ٢/٣٩٨. بأنه (إسم للزيادة على أصل المال من غير بيع) ينظر المحلى، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة التراث العربي، ٩/٥٠٩. نرى أن هذين الإمامين الجليلين عرفا ربا القروض فقط ، أما ربا البيوع فأخرجاه من نطاق التعريف

بقولهما (من غير عقد تباع) و (من غير بيع) ولعلهما اقتصرنا على تعريف ربا القروض مراعين أنه واضح وجلي ومتفق عليه.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة رسوم الخدمات

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه الرسوم إلى أربعة أقوال:-

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ هذه الرسوم مطلقاً وممن قال بهذا الرأي د. محمد القري ينظر بحث د. محمد القري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٧ / ٣٩٣، وينظر ود. عبدالله الطيار البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، وينظر د. محمد عبد الله الطيار، دار الوطن، ط٢، ١٤١٤هـ، ص ٣٠٥. ، وينظر ود. السعيد الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله محمد السعيد، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢/ ٢٣٤.

القول الثاني: جواز أخذ هذه الخدمات سواء كانت نسبة مئوية أو مبلغاً مقطوعاً وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ١٢، ٣/ ٤٧٢، وفتوى ندوة البركة، وبعض الباحثين كالدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور محمد مختار السلامي المصدر نفسه العدد ٧، ١/ ٦٦٧، والعدد ١٢ ٣/ ٤٨٩.

القول الثالث: أنه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية، واليه ذهب الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي ينظر نص الفتوى على موقع يوتيوب على الحساب التالي https://www.google.com/search?q=%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89+%D8%AD%D9%83%D9%85+%D9%865325f&sxsrf=ADLYWILJ_7KGJSXeO60HxmUb8WM9wAw7aw%3A1716371810743&ei=YsFNZp_wLNuDXc8P75 ، وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ينظر شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية، القرار ٤٦٣، السنة الثالثة - الدورة الثالثة ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ وأنظر الشرط ٤ من المرفق ١ من المصدر نفسه.

القول الرابع: انه يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية، وهذا قول المجمع الفقهي العراقي ينظر نص الفتوى على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الاسلامي العراقي على فيس بوك <https://www.facebook.com/100069027588155/posts/2813148458931818> أو الموقع ال سمي للمجمع على الشبكة العنكبوتية <https://fatwairaq.com/Fatwas/Details/992> . و مجلس علماء العراق ينظر فتوى الشيخ د. محمود عبدالعزيز العاني على فيس بوك <https://www.facebook.com/AIANBARMDYNTYY/videos/%D9B9%D82%D8%B1>

86-%D8%B%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%83%D8%A7%D9%86-

7493997187326183// ، مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢٣/٦٧٦ .
وبعض أعضاء المجمع كالدكتور نزيه حماد، والدكتور علي السالوس بحث د. نزيه حماد في مجلة الفقه الاسلامي العدد ١٢، ٣/٥٢٠، وتعقيب د. علي السالوس العدد ١٠، ٦٤٧/١، والباحث عبد الرحمن الحجي البطاقات المصرفية عبد الرحمن الحجي، دار الخرز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، ص ١٨٤، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدرويش ١٠/٢٧، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص ٣٥٠.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها

وجه الدلالة: إن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، والعمولة مبلغها زهيد حقير، وعليه فإن القول بجواز العمولة دون محاذرة لما تسببه من ربا، أو توقع فيه اعتبار ربا بأمر حقير في مقابلة إطراح أمر خطير وهذا لا يستقيم مع القياس، ينظر الربا في المعاملات المصرفية، د. السعيد، ٢/١٢٣٢ .
ونوقش بعدم التسليم بأن المجيزين لأخذ نفقات القرض يقولون بجواز أخذ النفقات مطلقاً دون محاذرة، لما تشبه به من الربا أو توقع فيه، بل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها لأخذ نفقات القروض، لئلا يؤدي أخذها إلى الوقوع في الربا.

ثانياً : ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١٧٤، ورواه أبو داود في سننه كتاب الإجارة، باب في العربان، حديث برقم (٣٥٠٤) ٣/٢٦٤، سنن النسائي، حديث برقم (٤٦٣٤) ص ٢٣٨٧، وسنن ابن ماجه، حديث برقم (٢١٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، دمشق - بيروت، ١٤٠٨، ٢/١٢٦٥.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الجمع بين سلف وبيع، لما كان سلفاً إلى الربا مع أن المعاوضة في البيع أظهر منها فيما يدعونه من تبعات، فلن تمنع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى ، ينظر الربا في المعاملات المصرفية، ٢/١٢٣٢ .

ونوقش بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا، وعندما يقتصر المصرف على أخذ النفقات الفعلية للقرض، فإن الجمع بين أجرة التكلفة والقرض لا يؤدي إلى ربا المصدر نفسه، ٢/١٢٣٢ .

ثالثاً: إن النفقات التي يتحملها المصرف، كأجرة المباني، والإضاءة، والموظفين، ونحو ذلك، لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما في سبيل مجموع أعماله، والقرض منها فتحميل هذه النفقات على المقترض يجعل المصرف يقع في الربا أو شبهته.

ونوقش: بأن النفقات والمصروفات العمومية لا يجوز تحميلها على المقترض، وإنما يحمل على المقترض، النفقات الخاصة بالقرض، ينظر الربا في المعاملات المصرفية، ١٢٣٢/٢ .

رابعاً: إن هذه الرسوم عبارة عن منفعة مشروطة في القرض، والعلاقة هنا بين الدائن والمدين هي ربا مبطن.

ونوقش: بأن الرسوم هي مبالغ مقطوعة لا تتغير بتغير قيمة الدين أو الخدمة، ثم إن هذه الرسوم تكون عند توقيع العقد، أي قبل حصول البيع أو القرض ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث د. محمد القري حول مشروعية رسوم الخدمات، العدد ٣٩٣/١،٧ .

خامساً: إن بعض هذه الرسوم تؤخذ من أجل منافع محرمة أصلاً،

ونوقش: بأن هذه الرسوم تؤخذ مقابل خدمات إدارية كفتح ملفات وغيرها.

أدلة أصحاب القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن هذه الرسوم مقابل خدمات تقدمها المؤسسة المالية للعميل، كإجراء اتصالات، وتكاليف إبراق، وأجهزة صرف، وغير ذلك.

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية) وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض، ينظر المصدر نفسه، المجلد ٣٩٣/١،٧ .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن تغير الرسم يتغير بتغير المبلغ الذي يقترضه المقترض، فيه شبهة ربا (النسبة المئوية)، وهذا منتف، كون الرسم مبلغاً مقطوعاً في كل حالة من حالات الاقتراض.

ونوقش: بأنه يمكن ان يكون الرسم أكثر من التكلفة الفعلية لعملية الاقراض، وما زاد على التكلفة الفعلية فيه شبهة المنفعة المشروطة في الربا، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تعقيب د. علي السالوس، العدد ٦٢٣/١،٧ .

أدلة أصحاب القول الرابع:

أولاً:

وجه الدلالة أن الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على انه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها المصرف في سبيل تقديم القروض فيه تغريم له، وإضرار به، وفاعل المعروف لا يغرم، ينظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٣٥، البطاقات المصرفية، عبد الكريم الحجي ص ١١٦ .

ونوقش:

١- إن هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك لعذر، فليس عليهم إثم ولا عقوبة إذا أحسنوا العمل ونصحوا لله ورسوله، وليست في عامة عقود الإحسان ينظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت، ط ١٤٠١هـ، ٢/٣٨٢؛ ويجاب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ما فهمه العلماء من الآية، حيث قالوا: (وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن، ينظر الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٤٥/٨).

٢- على فرض أن الآية عامة في كل عقود الإحسان، فإن الإحسان لا يصدق على المصارف التجارية، إذ إنها مؤسسة ربحية في كل أعمالها وليس الإحسان من مقاصدها، ينظر العمولات المصرفية، حقيقتها، وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، دار أشبيليا للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ١٠٧.

ويجاب بأن كون الإحسان ليس من مقاصد المصارف التجارية، لا يخرج العقد عن كونه قرضاً تنطبق عليه احكام القرض، من تحمل المقرض لنفقاته، وعدم جواز اخذ الفوائد عليه، فالمنوع هو الاسترباح من وراء تقديم القروض، المصدر نفسه، ص ١٠٧.

ثانياً: أستدلوا بقول ، ينظر صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث برقم (٢٣٧٧)، ٢/٨٨٨.

وجه الدلالة:

إن الرهن قد يكون في مقابلة دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين قرضاً، ومن المعلوم أنه ليس للمقرض ان ينتفع بشيء من المقرض، ومع ذلك جوز النبي ﷺ: انتقاعه بالمرهون مقابل الإنفاق عليه، والإنفاق عمل يستحق الأجر، كما استحق الراهن أجر الإنفاق على المرهون، وذلك بركوبه وشرب لبنه، ينظر الأعمال المصرفية في الإسلام مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ١٢٤.

ويناقش: بأن جمهور العلماء منعوا من انتقاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض بشرط أن يستأذنه لا من بيع خشية الربا، ينظر الأعمال المصرفية في الإسلام مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ١٢٤.

ثالثاً: إن من القواعد الفقهية (ان الغنم بالغرم، وان الخراج بالضمان، ينظر الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٢٥٥.

وجه الاستدلال بهما: إن هاتين القاعدتين دلتا على أن من كان العمل والإنفاق لإجله، فإنه يجب أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في اداء الالتزامات التي يتعين فيها ان يتحمل كل طرف من اطراف الالتزام ما يعادل التزام الآخرين من غير إثراء طرف على حساب

طرف آخر، أو اقتنيات على حقه في بخس مجهوده، وتضييع المال الذي أنفقه بسببه، وتحقيقاً لرغبته، ومن المعلوم أن المصرف يبذل جهداً ومالاً في سبيل القروض، فكان له الحق في تقاضي ما أنفقه على هذه القروض، ينظر القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، مكتبة النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٧٧.

ويناقد: إن الاستدلال بهاتين القاعدتين في غير محله، لأن معنى هاتين القاعدتين أن من يضمن المال ويغرم بسبب هو الذي يستحق الخراج، أي ما يخرج منه، والغنم: أي الربح، ومن المعلوم أن المصرف لم يضمن شيئاً بل العميل هو الضامن للقرض، ثم أن المصرف لا يستحق ربحاً من المال الذي يقدمه للعميل، فمجال أعمال هاتين القاعدتين في عقود المعاوضات والشركات لا في عقود التبرعات والمدانيات، وإعمالهما في عقود المدانيات يؤول إلى إباحة الفوائد الربوية، ينظر شرح القواعد الفقهية، احمد بن محمد الزرقا، (ت: ١٣٥٧ هـ)، دار القلم، ط٣، دمشق-بيروت، ١٤١٤هـ، ص ٤٢٩؛ جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المصرفية، علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية، الهيئة الشرعية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ٣٣٢/١، ينظر خطاب الضمان المصرفي، علي احمد الندوي، مركز البحوث بشركة الراجحي المصرفية، الهيئة الشرعية، الرياض ١٤٢٠هـ، ص ٣٢.

رابعاً: القياس على جواز بيع التبر من النقود بالحلية متساوية، مع اعتبار قيمة الصياغة في نفس العقد، ووجه القياس أنه كما يجوز بيع التبر بالحلية متساوية، ودفع أجرة الصائغ في نفس العقد وإن لم تفصل الاجرة عن الثمن، يجوز كذلك أخذ نفقات القرض، حيث إن كلاً منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها.

ويناقد: أنه لا يسلم ثبوت الحكم في المقيس عليه، إذ إن جمهور العلماء يرون المنع في البيع بهذه الصورة، لما يفضي إليه ذلك من الوقوع في الربا، ينظر العملات المصرفية، د. عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، ص ١٠٩، وينظر: أيضاً الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، د. محمد أحمد كمالي، مؤسسة فراس، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٥٥٨/٢.

خامساً: القياس على جواز أخذ القاضي لأجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجرة على القضاء، ينظر الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٨٢ هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ، ٢٨١/٨. جاء في رد المحتار (يستحق القاضي الأجر على كتابة الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي، فإنه يستحق أجر المثل على أجر كتابة الفتوى، لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان، ومع ذلك الكف أولى احترازاً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال، ينظر حاشية ابن عابدين، ٩٢/٦.

ونوقش: بأنه يختلف عما نحن فيه، لأن القاضي لا يربطه بمن يعامله قرض، بخلاف ما نحن فيه، فإن المصرف مرتبط مع العميل بقرض، ينظر الربا في المعاملات المصرفية، د. السعيد، ١٢٣٢/٢.

ويمكن أن يجاب، بأنه وإن افترضت الصورة إلا أن كلاً منها يحرم أخذ الأجرة عليه، لأنه قرينة وطاعة، ينظر العملات المصرفية، د. عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، ص ١١٠.

المبحث الرابع

القول الرابع

القول الرابع: يظهر لي أن القول بجواز أخذ المصرف للعمولة مقابل التكاليف التي تكبدها في سبيل القرض، وهو قول أصحاب القول الرابع، هو الرابع للأسباب الآتية

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- إن القول بمنع أخذ تكاليف القروض يؤدي إلى امتناع المصارف عن تقديم القروض، لأن المصرف إذا علم أنه يغرم، إذا قدم قرضاً، فإنه سيمتنع عن ذلك، وفي هذا تضيق على الناس، وإيقاع لهم في الحرج.

٣- إن هذه النفقات تحملها المصرف بسبب القرض، ولصالح المقترض، وليس فيهما زيادة على القرض، والأصل أن ما كان كذلك يجب أن تحمل نفقته على المقترض.

٤- أن لا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم خدمة، فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسوماً دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو الخدمة.

٥- أن يحدد هذه التكاليف أهل الخبرة من المحاسبين، ويتم عرضها بعد تقديمها على الهيئات الشرعية المختصة، لئلا تحصل تجاوزات أو مبالغات في تقدير التكاليف، فإذا تحققت هذه الضوابط فللمصرف أخذ تكاليف القرض، وعليه ان يكون حذراً في تقويمه، مجتهداً في تقديره، وإذا اشتبه الأمر وتردد غلب جانب الحظر، لأنه الأصل هنا ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٥٥٠.

ولكن مع القول بجواز أخذ المصرف لتكاليف القروض فلا بد من مراعاة الأمور الآتية، حتى لا تكون هذه الرسوم ذريعة إلى الربا:

١- أن تكون هذه التكاليف حقيقية، وهي تكاليف يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز أن يأخذ المصرف من المقترض تكاليف محتملة أو وهمية، كتكلفة احتمال عدم السداد، وتكلفة الديون المتعثرة.

٢- أن تكون التكاليف مباشرة، وهي التي تحملها المصرف في سبيل القرض، كالتكلفة التي تدفع إلى طرف ثالث على غير وجه الحيلة، فلا يجوز للمصرف أن يحمل المقترض التكاليف غير المباشرة التي يبذلها المصرف لممارسة مجموع أعماله، كالمصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف لأنشطته المختلفة، مثل إدارة الحسابات الجارية، والمصروفات العمومية المتعلقة بأجهزة المصرف ومبانيه، وأجور الموظفين العاملين فيه، فهذه التكاليف يتحملها

المصرف وحده، ويجب أن لا ترتبط تكاليف القرض بمبلغ القرض، وإنما بالقيمة الحقيقية للخدمة أو المنفعة، التي يبذلها المصرف، وعليه فلا يجوز جعل تكاليف القرض نسبة مئوية من مبلغ القرض، لأن أخذ التكلفة بصورة نسبية دليل على أنه لم يراع في تقدير التكاليف قيمتها الفعلية، ينظر المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، ط١، دار أسامة، عمان-الأردن، ١٩٩٨م، ص ٣٧٥، ينظر تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود، دار التراث، ط٣، القاهرة، ١٤٣٣هـ، ص ٢٩١، ينظر مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع، ط١، جدة، ١٤١٠هـ، ص ٥٤٩.

الخاتمة:

لكل عمل خاتمة، وخير الخواتيم ما كان على الصواب، لذا أرجو من الله ان اكون قد وفقت لذلك من خلال بحثي هذا، ومن خلال الاستنتاجات والدراسة والتحليل لموضوع البحث، وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم، وأقوال العلماء المعاصرين حول الموضوع، ولا بد أن أشير هنا أنني من خلال دراستي هذه تلمست رحمة الله العظيم بخلقه، إذ إن شريعة الإسلام الغراء تعالج المسائل العملية التي تعترض حياة الناس، حتى لا يقعوا في شباك المرابين وحبائلهم، ولا يفوتني في النهاية إلا أن أدون ما توصلت إليه من نتائج بحثي على النحو الآتي :

أولاً: النتائج:

- ١- الربا حرب على الله ورسوله ﷺ، واستغلال حاجة الناس، وهو مرض خطير يصيب الأفراد والمجتمعات والامم، فينخر اقتصادياتها، ويهدم الروابط الاجتماعية بين الناس.
- ٢- الربا حرام بنص الكتاب والسنة، لما له من أضرار جسيمة على المجتمع.
- ٣- هناك التباس في معرفة مفهوم رسوم الخدمات الادارية، فعامّة الناس يرون إنه من ربا البيوع، وقد وضحنا في بحثنا هذا الفرق والشروط التي وضعها الفقهاء لإزالة الالتباس.

ثانياً التوصيات:

- ١- الدقة في التعامل وخصوصاً إذا كان هذا التعامل لأجل، حتى لا يقع المسلمون في الربا وهم لا يعلمون.
- ٢- تشجيع الإقراض الحسن، والترغيب فيه، حتى تغلق أبواب الربا.
- ٣- تجنب التعامل مع المصارف الربوية، لأن حرمتها واضحة.
- ٤- تفعيل البدائل الإسلامية كافة التي ذكرناها في بحثنا هذا والتي لم نذكرها.

- ٥- الرجوع إلى أهل الاختصاص قبل الإقدام على أي تعامل مالي، وخصوصاً إذا كان متعلقاً بالإقراض.
- ٦- تفعيل فريضة الزكاة من خلال توعية الناس وتشجيعهم على أدائها، كذلك تفعيل المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، مثل صندوق الزكاة (المعطل)، في مديرية الوقف السني، كذلك من خلال سن الحكومات المحلية للمحافظات قوانين لتطبيق فريضة الزكاة، لأنه الحل الأنجع لأكبر مشكلة اقتصادية ألا وهي مشكلة القضاء على الفقر.
- ٧- تفعيل أدوات التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.
- ٨- حث المصارف الإسلامية على التوسع في تمويل احتياجات الناس بصيغ التمويل الإسلامية المعروفة في الشريعة الإسلامية.

References

- 1- Research by Dr. Muhammad Al-Qari in the Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Issue 7 1/393.
- 2- Research by Dr. Nazih Hammad in the Journal of Islamic Jurisprudence Issue 12.
- 3- Bank Cards by Abdul Rahman Al-Hajji, Dar Al-Kharaz, Kingdom of Saudi Arabia, 1418 AH.
- 4- Islamic Banks between Theory and Practice, Dr. Muhammad Abdullah Al-Tayyar, Dar Al-Watan, 2nd Edition, 1414 AH.
- 5- Comment by Dr. Ali Al-Salous Issue 7.
- 6- Al-Dasouqi's Commentary on Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad bin Arafa Al-Dasouqi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut 1st Edition, 1405 AH.
- 7- Usury in Contemporary Banking Transactions, Dr. Abdullah Muhammad Al-Saeedi, Dar Taybah, Riyadh, 2nd Edition, 1421 AH.
- 8- Rad Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin Effendi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1421 AH-2000 AD.
- 9- Al-Sharh Al-Kabeer, Sidi Ahmed Al-Dardir, edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, 1st edition, Beirut, 1979.
- 10- Terms and Conditions for Issuing Al-Rajhi Credit Card, Resolution 463, Third Year - Third Session 19/3/1422 AH.
- 11- Al-Sahah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiyyah, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 12- Tabaqat Al-Mufasssir, Ahmed bin Mohammed Al-Adanroui, edited by Suleiman bin Saleh, Library of Sciences and Wisdom, 1st edition, Medina, 1417 AH - 1997 AD.
- 13- Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Ifta, compiled by Ahmed Al-Darwish.

- 14- Fatwa of Sheikh Dr. Abdul Malik Al-Saadi, may God protect him
<https://www.google.com/search?q=%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89+%D8%AD%D9%83%D9%85+%D9%82%D8%B1%D8%B6+%D88%AF%D9%83%D9%83%D8%AA%D>
- 15- Fatwa of Sheikh Dr. Mahmoud Abdul Aziz Al-Ani on Facebook
<https://www.facebook.com/ALANBARMDYNTYY/videos/%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%AE%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D8%A8%D>
- 16- Lisan Al-Arab, Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Al-Ansari Ibn Manzur, Egyptian House for Authorship and Publishing, Bulaq Edition.
- 17- Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Issue 23.
- 18- Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Issue 12.
- 19- Al-Mahalli, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, d. 456 AH, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, investigation by the Arab Heritage Committee.
- 20- Al-Misbah Al-Munir, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH), study and investigation: Youssef Al-Sheikh Mohammed, Al-Asriya Library.
- 21- Sharia Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Abu Dhabi, United Arab Emirates.
- 22- Dictionary of Economic Terms in the Language of Jurists, Dr. Nazih Hammad, 1st ed., The Scientific Institute for Islamic Thought, Riyadh, 1410 AH.
- 23- Dictionary of Legal and Jurisprudential Terms, Jirjis Jirjis, reviewed by Judge Antoine Al-Nashif, The Scientific Company for Books, 1st ed., Beirut, 1996.
- 24- Al-Mu'jam Al-Wasit, The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayat/Hamed Abdel Qader/Mohammed Al-Najjar), Dar Al-Da'wa.
- 25- Dictionary of Language Standards, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2008.
- 26- Knowing the trustworthy men of the people of knowledge and hadith and the weak ones and mentioning their schools of thought and news, Abu al-Hasan Ahmad bin Abdullah al-Ajli al-Kufi, Maktabat al-Dar, Medina, 2nd edition, 1405 AH-1985 AD.
- 27- Muntaqa al-Yanbu' fi ma Zad 'ala al-Rawdah min al-Furu', Jalal al-Din al-Suyuti, edited by Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, and it is in the margin of the book Rawdat al-Talibin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1971 AD.
- 28- The official website of the Iraqi Islamic Fiqh Academy on Facebook <https://www.facebook.com/100069027588155/posts/2813148458931818/> or the official website of the Academy on the World Wide Web <https://fatwairaq.com/Fatwas/Details/992>.